

القرار ٥٩ تاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٤

1500

الهيئة الحاكمة : السادة : الرئيس و فيق القصار والمستشاران اميل صباغه
وبشاره طباع

اشغال عامة : دفتر الشروط • تفسير نية المتعاقدين • مستندات جوهريّة •
درس تفصيلي •

ان بنود دفتر الشروط تحتم وتفسر بعضها وعند وجود تناقض فيها

يصار الى التحري عن نية الفريقين والاستئناس بالبنود الاخرى للتوفيق بين النصوص المتناقضة .

ليس الدرس التفصيلي من مستندات الالتزام الجوهرية فلا تلزم الادارة باطلاعها من الملتزم كما ان ليس لهذا الاخير ان يطلع عليها ، ولهذا لا يمكن للادارة ان تتدبر بها تجاه الملتزم .

تبين ان السيد يوسف عبدالله التزم بتاريخ ١١ نوار سنة ١٩٤٢ من وزارة الاشغال العامة تقديم الحجارة والحصى المكسرة اللازمة لتقسيم من طريق عاليه - بحمدون وذلك بموجب دفتر شروط خاص ورد في بنده الاول فقرتها الثالثة ان التجهيزات من الحجارة والحصى المكسرة يجب ان تحصل كلها خارج الطريق وعلى جنباتها المباشرة على ان تكون بعيدة عن الطريق في اي حال من الاحوال اكثر من مئة متر طولاً ،

وتبين ان دفتر الشروط المذكور احتوى ايضا على بند ١٥ مفاده ان الحجارة يجب ان تنكسر في المقالع وتنقل الى جانب الطريق وتكال فيها بالشكل الهندسي المطلوب ،

وتبين ان مهندس المنطقة في وزارة الاشغال العامة طالب الملتزم بمذكرة مؤرخة في ٢٥ ايلول سنة ١٩٤٢ بنقل الكمية المجهزة من الحجارة والحصى الى مكان الحد من الطريق ووضع الكمية تحت التجهيز على جانبي الطريق بين الشجر والساقية فاعترض الملتزم على هذا التكاليف متذرعاً باحكام المادة الاولى من دفتر شروط الالتزام ولكنه نفذ الامر وطالب بعدئذ بمبلغ ١٤٨٠٠ ليرة لبنانية كلفة هذا العمل الذي يعتبره خارجاً عن موجبات التزامه ،

وتبين ان وزارة الاشغال رفضت طلب الملتزم معترفة له فقط باجرة التحميل والتفريغ دون نفقة النقل ،

وتبين ان الملتزم اقام الدعوى على الوزارة المشار اليها بعريضة قدمها الى هذا المجلس بتاريخ ٢٠ تشرين الاول سنة ١٩٤٢ طلب فيها ان يحكم بان التكاليف المؤرخ في ٢٥ ايلول سنة ١٩٤٢ تجاوز احكام البند الاول من دفتر الشروط وان يحكم له بمبلغ ١٤٨٠٠ ليرة لبنانية مضافة اليه الفائدة والرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

في الاساس

بما ان دفتر الشروط هو الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الفريقين المتعاقدين الادارة والمقاول ،

() وبما ان بنود دفتر الشروط يجب ان تسم وتفسر بعضها بعضا فاذا تناقضت وجب تحري مقاصد الترييقين المشتركة بالتوفيق بين البنود المتناقضة وبلاستثناس بالبنود الاخرى واذا تعذر ذلك وجب اعناد النص الاكثر ملاءمة للمقاول بصفته المدين بالعمل موضوع المقاوله ،

وبما ان البند الاول الذي يستند اليه المستدعي يوجب كما سبق القول في فقرته الثالثة وضع التجهيزات على جنبات الطريق مباشرة على ان تكون بعيدة عن الطريق اكثر من مئة متر طولاً ،

وبما ان هذا البند قد اضيف الى دفتر الشروط كتابة بخط اليد ،

() وبما ان البند ١٥ من دفتر الشروط الذي تتدرع به الادارة يوجب وضع التجهيزات على جانب الطريق بالشكل الهندسي المطلوب ،

وبما ان هذا البند الاخير لا يشتمل على تحديد ما لمسافة النقل بين مصور التجهيزات ونقاط العمل من الطريق ،

وبما انه لا يوجد تعارض ظاهر بين البندين المذكورين لجهة مسافة النقل ،

وبما ان الادارة تدلي تأييدا لدعواها بالدرس التفصيلي sous détail لوضع الاسعار والذي حدد بموجبه سعر المتر للتجهيزات على اساس كلفة نقلها من مسافة تبعد عن الطريق ١٥٠٠ متر ،

وبما ان الاوراق التي يمكن الادارة ان تحتاج الملتزم بها هي الاوراق الجوهرية للمقاوله وليس الدرس التفصيلي لوضع الاسعار من نوع تلك الاوراق التي يترتب على الادارة ابلاغها للمقاول او يحق لهذا الاخير الاطلاع عليها والاستناد اليها

وبما انه لا يوجد فضلا عن ذلك في ملف المقاوله درس تفصيلي موضح كان يسهل على المقاول مطالعته واعتماده ،

وبما انه لا يوجد فيه ايضا ايضاح او اشارة الى الدواعي التي حملت الادارة على اشتراط المسافة في البند الاول وهي الرغبة في عدم عرقلة سير الثقليات العسكرية في اثناء الاشغال حتى يمكن مطالبة المقاول علمه بها ،

() وبما انه لا يمكن والحالة ما ذكر ان يوضع على عاتق الملتزم تكاليف تجاوز التزامات دفتر الشروط وان يتحمل بالتالي كلفة نقل التجهيزات الى ابعد من المسافة المعينة في البند الاول من دفتر الشروط .

لهذه الاسباب

يقرر :

- أولاً - ان التكاليف الاداري المؤرخ في ٢٥ ايلول سنة ١٩٤٢ يجاوز التزامات المستدعي كما حددتها شروط الالتزام .
- ثانياً - ان الادارة ملزمة بتعويض المستدعي عن نفقة النقل عن المسافة التي زادت عن تلك التي عينها دفتر الشروط .
- ثالثاً - تحديد هذه النفقة بمعرفة خير